

الجمعية العامة



Distr.: General
17 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمدته مجلس حقوق الإنسان*

٢٠/٢٠

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،
وإذ يشير إلى القرار ٩١ والمقررين ٢٥٠/٢٠٠٢ و٢٧٥/٢٠٠٣ للجنة الأفريقية
لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ المتعلق بمعونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بولاية واجباته وفقاً لذدين القرارين ومرفقهما،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار التقارير التي تفيد عن حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي السلطات الإريترية ضد شعبها ومواطنيها، بما في ذلك

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته العشرين (A/HRC/20/2)، الفصل الأول.

انتهاك الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء العدد الهائل من المدنيين الذين يفرون من إريتريا نتيجة لتلك الانتهاكات،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استخدام السخرة، بما في ذلك استخدام الجنديين والقصر في صناعة التعذيب،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدء والعودة إلى بلدء،

وإذ يحيط علماً باشتراك إريتريا في الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بها،

وإذ يشير إلى الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيما والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدول أطرافاً فيها،

- ١ - يدين بشدة ما يلي:

(أ) استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية التي ترتكبها السلطات الإريترية، بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفياً، والاحتفاء القسري، واستخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي دون اللجوء إلى العدالة، والاحتجاز في ظروف لا إنسانية ومهينة؛

(ب) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة السياسية والزعماء الدينيين وأتباع الديانات في إريتريا؛

(ج) التحنيد القسري للمواطنين لمدة غير محددة في الخدمة الوطنية، وهو ما قد يصل إلى حد السخرة والإكراه المزعوم للقصر على الانخراط في الجيش وفي صناعة التعذيب، فضلاً عن تخويف أفراد أسر الأشخاص المشتبه في أنهم فروا من الخدمة الوطنية واحتجازهم؛

(د) استخدام ممارسة "إطلاق النار بقصد القتل" على الحدود الإريترية لإيقاف المواطنين الإريتريين الذين يسعون إلى الملاجئ من بلددهم؛

(هـ) أي انتهاك من جانب حكومة إريتريا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بجمع الضرائب من مواطنيها خارج إريتريا؛

(و) انعدام تعاون إريتريا مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

- ٢ - يدعوه حكومة إريتريا إلى القيام بما يلي دون تأخير:

(أ) إنهاء استخدامها للاحتجاز التعسفي لمواطنيها وإنهاء استخدام التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة؛

- (ب) تقدم بيان بجميع السجناء السياسيين، من فيهم المجموعة 11-G، وإطلاق سراحهم؛
- (ج) ضمان وصول المحتجزين في إريتريا بصورة حرة وعادلة إلى نظام قضائي مستقل لتحسين ظروف السجن، والسماح للأقارب والحامين القانونيين والعاملين في مجال الرعاية الطبية والسلطات والمؤسسات الأخرى المأذون لها قانوناً بالوصول إلى المحتجزين بصورة دورية؛
- (د) وضع حد للسياسة التي تفرض الخدمة العسكرية لمدة غير محددة؛
- (ه) السماح لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بالعمل في إريتريا دون خوف أو ترهيب؛
- (و) احترام حق كل فرد في حرية التعبير وحرية الفكر والوحдан والدين أو المعتقد وحرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات؛
- (ز) تعزيز وحماية حقوق المرأة، بطرق منها اتخاذ تدابير لكافحة الممارسات الضارة من قبيل الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- (ح) تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإريتريا وتقدم تقرير عن التقدم المحرز؛
- (ط) إلغاء سياسات "الجرم بالتبعية" التي تستهدف أفراد أسر الأشخاص الذين يفرون من الخدمة الوطنية أو يسعون إلى الفرار من إريتريا؛
- (ي) التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها إتاحة إمكانية الدخول لبعثة المفوضية، كما طلبت ذلك المفوضة السامية، ومع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان وجميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- (ك) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال وسلامتهم ورفاههم وأماكن وجودهم، بما في ذلك الصحفيون والمقاتلون الجيبيوتيون؛
- (ل) الإنفاذ الكامل للدستور إريتريا المعتمد في عام ١٩٩٧؛
- ٣ - يحيث إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بالمقاتلين الجيبيوتين المفقودين في القتال منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ليتحقق المعنيون بالأمر من وجود أسرى حرب جيبيوتين ومن أحواهم؛
- ٤ - يقرر تعيين مقرر خاص معن بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين؛

- ٥ يدعوه حكومة إريتريا إلى التعاون الكامل مع المقرر الخاص، والسماح له بالتمكن من زيارة البلد وتزويده بالمعلومات الالزمة للاضطلاع بولايته؛
- ٦ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص جميع المعلومات والموارد الالزمة للاضطلاع بهذه الولاية؛
- ٧ يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٣

٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]